

باسم جلالته الملك

ملف رقم : 93 / 766

قرار رقم : 401

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم العاشر من شهر  
جمادى الأولى موافق 26 أكتوبر 1993  
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى  
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم  
أزولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجسي  
ومحمد مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف  
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )  
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى  
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الساهل محمد بواسطة الأستاذ بن محمد البيطفتي  
ومحمد القدوري المحامين بهيئة الرباط بتاريخ 8 يونيو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة  
الدستورية والتي يلمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات العامة المباشرة المجرأة بدائرة  
طانطان بتاريخ 1993 / 6 / 25 والتي أسفرت عن فوز السيد جلتي محمد بكار  
نظرا للجواب الذي قدمه السيد جلتي محمد بكار بواسطة الأستاذ الحبيب الفيح  
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجبي  
حيث ان الطاعن بعريضته يطلب الغاء الاقتراع العام المباشر الذي أجرى بالدائرة  
الانتخابية لطانطان يوم 1993 / 6 / 25  
وحيث ان الغرفة الدستورية بقرارها عدد 396 المؤرخ في 1993 / 10 / 25 في الملف  
عدد 93 / 768 قضت بالغاء الاقتراع العام المباشر المطلوب الغاءه بهذا الملف الأمر الذي  
أصبح معه الطلب الحالي غير ذي موضوع .

لهذه الأسباب

تصح الغرفة بأن الطعن المقدم بتاريخ 5 يوليو 1993 من طرف السيد الساهل  
محمد أصبح غير ذي موضوع .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

محمد بحاجبي

مكسيم أزولاي

محمد الناصري

محمد شيش العلمي

محمد عمور

الحسن الكتاني